كلية الحقوق

المركز القانوني للأقليات

دراسة مقارنة بين

" القانون الروماني والشريعة الإسلامية "

رسالة مقدمة من

الباحث / عبد العزيز حسن صالح

المدرس المساعد بقسم القانون الخاص

كلية الحقوق ــ جامعة أسيوط

لنيل درجة "الدكتوراه" في الحقوق

لجنة المناقشة والحكم:

الأستاذ الدكتور/ محمود عز العرب السقا

أستاذ فلسفة القانون وتاريخه — **مشرفًا ورئيسًا**

بكلية الحقوق ــ جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور / جابر علي مهران

أستاذ الشريعة الإسلامية — **عضوًا**

وعميد كلية الحقوق الأسبق ــ جامعة أسيوط

الأستاذ الدكتور / أيمن سعد عبد المجيد سليم

أستاذ القانون المدني — **عضوًا**

بكلية الحقوق ــ جامعة القاهرة

١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

المبحث الثاني

الحماية الدولية للأقليات

مرت الحمايه الدوليه للأقليات بثلاث مراحل يمكن ذكرها على النحو الأتى :

١ـ الحماية الدولية للأقليات قبل الحرب العالمية الأولى :

تجدر الإشارة إلى أنه نتيجة الظلم والاضطهاد الديني الذي تعرضت له الأقليات في العصور الوسطى ومن قبل في ظل الإمبراطورية الرومانية وذلك عندما ارتبطت العقيدة الدينية بالهوية السياسية فكانت هناك حاجة ملحة لطرح قضية حماية لأقليات على أسس دينية بحتة وقد بدأت مظاهر هذه الحماية في القرن الثالث عشر، وتزايدت أهميتها على نحو تدريجي مع ظهور حركة الإصلاح الديني في أوروبا في القرن السادس عشر نتيجة فساد الكنيسة ومحاولة إصلاحها مما أدى إلى حدوث صراع بين الكاثوليك والبروتستانت واضطهاد بعضهما البعض فظهرت مجموعات من الأفراد تخاطب الضمير الإنساني وتناشده من أجل حمايتها فضلاً عن حرص الدول الأوروبية عند تنازلها عن إقليم لدولة أخرى اشتراطها في بنود المعاهدة على كفالة حقوق الأقليات الدينية الموجودة بالإقليم المتنازل عنه [1] ومن أجل حماية الأقليات الدينية فقد أبرمُت العديد من المعاهدات يمكن ذكرها على النحو الآتي :

١ـ في عام ١٥٥٥م ، أبرمت معاهدة اوجسبورج التي ضمنت المساواة بين الأمراء الكاثوليك والبروتستانت ونصت على حق سكان المدن الحرة في الإمبراطورية الرومانية التي تقطنها أغلبية بسيطة من البروتستانت والكاثوليك في العيش معًا في سكينة وسلام .

---

(١) د. عزت سعد السيد: حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر ـ المجلة المصرية للقانون الدولي ـ المجلد ٤٢ سنة ١٩٨٦م ،ص ٢٠،د.وائل أحمد علام:حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، ص ٣٦ ، ٣٧

- Asbjorn Edie , The Non-inclusion of Minority Rights : Resolution 217 , In : Gudmundur Alfredson & Asbjorn Edie (Editor) , The universal Declaration of Human Rights : A Common standard of Achievement, Martinus nijhaff Publishers, London, 1999, p. 707.

٢ــ وفي عام ١٦٠٦م ، أبرمت مملكة المجر ومقاطعة ترانزيلفانيا معاهدة فينيا والتي نصت على ضمان ممارسة الأقلية البروتستانية لشعائر عبادتها بحرية .

٣ــ وفي عام ١٦١٥م أبرمت النمسا والإمبراطورية العثمانية معاهدة من أجل حماية الأقليات غير المسلمة .

٤ــ وفي عام ١٦٤٨م ، أبرمت فرنسا والإمبراطورية الرومانية المقدسة وحلفاؤها معاهدة وستفاليا التي نصت على كفالة الحرية الدينية للبروتستانت في ألمانيا ، كما أقرت معاهدة (أوستابروك) التي أبرمت بمناسبة سلام وستفاليا احترام حرية العبادة للأقلية البروتستانتية .

٥ــ وفي ١٦٦٠/٥/٣م .نصت معاهدة أوليفا التي عقدت بين السويد وهولندا على كفالة الحرية الدينية للرومان الكاثوليك في إقليم ليفونيا المتنازل عنه من هولندا إلى السويد .

٦ــ وفي عام ١٦٩٧ عقدت معاهدتان بين فرنسا وهولندا تضمنت كفالة الحرية الدينية للكاثوليكيين الذين يعيشون الأقاليم التي تنازلت عليها فرنسا لهولندا .

٧ــ وفي ١٦٩٩/١/٢٦ عُقدت اتفاقية كاروفتيز بين كل من تركيا وبولندا والنمسا لصالح هاتين الدولتين .

٨ــ وفي عام ١٧٦٣ عُقدت معاهدة باريس بين كل من فرنسا وأسبانيا وبريطانيا الزمت فيها بريطانيا بكفالة الحرية الدينية للكاثوليكيين في الأقاليم التي تنازلت عنها فرنسا .

٩ــ وفي يوليو عام ١٧٧٤م ، ابرمت معاهدة السلام بين كل من تركيا وروسيا حيث تضمنت المادة السابعة منها على حق التدخل من قبل روسيا لحماية المسيحيين الأرثوذكسيين في تركيا مارست روسيا بمقتضى هذا الحق نفوذاً . (١)

بيد أنه مع نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر ظهرت مشكلة الأقليات القومية وذلك على أثر ظهور وانتشار مبدأ القوميات كما تغيرت النظرة إلى مسألة

---

(١) د. عزت سعد السيد ــ مرجع سابق ص ٢١ ، د. وائل أحمد علام ــ مرجع سابق ص ٣٨ ، ٣٩ .

حماية الأقليات فلم تعد تقتصر على الدول التي يوجد أقليات فقط بل أصبح الأمر يهم جميع الدول .

وقد أبرمت العديد من المعاهدات يمكنه ذكرها على النحو الآتي :

١ــ في عام ١٨١٥ عقدت معاهدة فينيا بين النمسا وهولندا وتضمنت حماية حقوق الأقلية الكاثوليكية حيث نصت المادة الثانية على : " لن يكون هناك أي تعديل في مواد الدستور الهولندي التي تكفل لكل الطوائف الدينية الحماية والامتيازات المتساوية وتضمن الحق في القبول لكل المواطنين أيًا كان معتقدهم الديني بالوظائف والمناصب العامة " .

٢ــ وفي ٩ يونيو ١٨١٥م ، تم عقد مؤتمر فينا بين كل من بريطانيا والنمسا وفرنسا وبروسيا وروسيا والبرتغال والسويد وتضمن كفالة حق البولنديين في الحفاظ على قوميتهم .

٣ــ وفي عام ١٨٣٠م ، أقر مؤتمر لندن ضمان حق المساواة في الحقوق السياسية والمدنية لجميع المواطنين باليونان دون تمييز بسبب العقيدة الدينية .

٤ــ وفي ١٨٥٦/٣/٣٠م ، عقدت معاهدة باريس بين كل من النمسا وفرنسا وبريطانيا وروسيا وبروسيا وسردينا وتركيا ونصت على حق المساواة في المعاملة بدون تمييز في تركيا .

٥ــ وفي ١٨٧٨/٧/١٣ عقدت معاهدة برلين بين كل من بريطانيا والمجر والنمسا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وروسيا وتركيا وتضمن إلغاء أي تمييز في المعاملة في دول البلقان المنشأة حديثًا كشرط للاعتراف باستقلالها . (١)

---

(١) د. وائل أحمد علام ــ مرجع سابق ص ٤٠ ت ٤٣ ، د. عزت سعد السيد ــ مرجع سابق ص ٢١ ، د. نيفين عبد المنعم مسعد : الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي ــ رسالة دكتوراه ــ قسم العلوم السياسية ــ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ــ جامعة القاهرة سنة ١٩٨٧ ص ٢٣ ، د. محمد إسماعيل علي السيد : مدى مشروعية السيادة الإسرائيلية في فلسطين ــ دار عالم الكتاب ــ القاهرة سنة ١٩٧٥م ، ص ٩٩ .

٦ــ وفي ١٨٨١/٥/٢٤م ، تضمنت معاهدة القسطنطينية المتعلقة بتسوية الحدود بين تركيا واليونان كفالة حق المساواة في الحرية الدينية للمسلمين الذين يعيشون في الأقاليم المتنازل عنها لليونان .

والشاهد من ذلك أن المعاهدات السابق ذكرها فرضت فقط على الدول الصغيرة والضعيفة مثل البلقان وغيرها ، أما فيما يتعلق بالدول القوية فلم يفرض عليها أي تعهدات مماثلة مثل ألمانيا وغيرها ، وكأن الصورة السائدة هي شروط ملزمة من قبل أوروبا الغربية ذات النفوذ على دول أوروبا الشرقية الضعيفة ، كما أن هذه المعاهدات لا يمكن القول بأنها أقامت نظامًا عالميًا لحماية الأقليات بل يمكن وصفها بأنها كانت بمثابة جهاز إنذار بوجود أقليات تعاني من اضطهادات وحرمان من حقوق وحريات وعدم مساواة مع الأغلبية .

٢ـ الحماية الدولية للأقليات في عهد عصبة الأمم :

لقد أسفرت المآسي التي نجمت عن الحرب العالمية الأولى عن اتفاق بين الدول المنتصرة المجتمعة في فرساي على إنشاء نظام عصبة الأمم وجاءت معاهدة السلام بين دول الحلفاء والمانيا والنمسا وبلغاريا والمجر وتركيا متضمنة لنظام عصبة الأمم ، وقد جاء هذا النظام خاليًا من أي نص قانوني يحدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بل إن اقتراح الرئيس الإمريكي ولسن الذي كان يرى أن يتضمن عهد العصبة نصًا بشأن ضرورة إقرار مبدأ المساواة الدينية لحقه الفشل .

كما أن الجهود المبذولة من قبل الصين واليابان في مؤتمر الصلح الذي أعقب الحرب والتي كانت تهدف إلى ضرورة تضمين ميثاق العصبة نصًا يقضي بضرورة التزام الدول الأعضاء بالتسوية في المعاملة بين الأجانب دون أدنى تفرقة على أساس اللغة أو الجنس أو الدين لم تؤتي ثمارها . [١]

---

(١) د. مازن ليلو راضي ، د . حيدر أدهم عبد الهادي : المدخل لدراسة حقوق الإنسان ، كتاب الكتروني على موقع الأكاديمية العربية في الدنمارك ص ١٤٩ وما بعدها ، د. عزت سعد السيد ــ مرجع سابق ص ٢٤ .

بيد أن معاهدات الصلح قد تضمنت نصوصًا خاصة بالأقليات التي تعيش بـــصورة أساسية ضمن الدول الجديدة أو القديمة التي كانت قائمة قبل الحرب إلا أنها توسعت وذلك بضمها أقاليم جديدة مثل تشيكوسلوفاكيا وبولندا ويوغسلافيا ورومانيا واليونان ، وكذلك بعض الدول المهزومة والتي نشأت من أنقاضها كتركيا وامبراطورية النمسا والمجر وبلغاريا .

وبالتالي يمكن القول بأن ميثاق عصبة الأمم لم يذكر مبدأ حماية الأقليات إلا بالنسبة للدول المنهزمة دون الدول المنتصرة لهذا فإن نظام حماية الأقليات خلال هذه الفتـــرة كـــان خليطًا من المعاهدات المتعلقة بالأقليات في شكل نصوص خاصة بحمايتهم في الدول المنهزمة ولم يكن يوجد قواعد عامة في القانون الدولي لحماية الأقليات بل كانت مجرد ترتيبـــات جزئيـــة جاءت في سياق معاهدات الصلح ولم يوفر ذلك حماية كافية للأقليات بل إنه كـــان هنـــاك صعوبة في تحديد مصطلح الأقليات [١] ، وبالتالي يمكن القول بفشل عصبة الأمم في توفير حماية للأقليات ويرجع ذلك إلى الأسباب الآتية :

١ــ السمة غير العالمية لمعاهدات الأقليات فقد فرضت هذه المعاهدات على دول معينة بينما بقيت دول أخرى خارج النظام المطبق بالرغم من وجود أقليات في أقاليمها مما أثـــار سخط الدول الملتزمة وجعلها تنظر لهذه الالتزامات الخاصة بالأقليات على أنها تمثـــل قيدًا على سيادتها وانتقاصًا لوحدتها الوطنية .

٢ــ عدم وجود نصوص توضح التزامات الأقليات نفسها تجاه الدول المعنية بحمايتها جعـــل هذه الأقليات تتصرف بسلوك غير مقبول بل اعتبرت نفسها دولاً داخل الدولة.

٣ــ كان لصعوبة وضع تعريف لمصطلح الاقليات سببًا في قيام الكثير من الدول إلى عـــدم التزامها بنظام الحماية بحجة عدم وجود أقليات على إقليمها . [٢]

---

(١) د. عزت سعد السيد ــ مرجع سابق ص ٢٦ وما بعدها ، د. السيد محمد جبر ــ مرجع سابق ص ٢٦١ ومـــا بعدها ، د. مازن ليلو راضي ــ مرجع سابق ص ١٥٠ .

(٢) د. عزت سعد السيد ــ مرجع سابق ص ٢٦ وما بعدها ، د. السيد محمد جبر ــ مرجع سابق ص ٢٦١ ومـــا بعدها د. مازن ليلو راضي ــ مرجع سابق ص ١٥٠ .

٣ـ الحماية الدولية للأقليات بعد الحرب العالمية الثانية :

عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وانهيار عصبة الأمم تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة ، بيد أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن أي نص يتعلق بحماية حقوق الأقليات وبالتالي فقد تناولت الأمم المتحدة مسألة الأقليات في إطار مسألة حقوق الإنسان والعمل على احترامها وتعزيزها دون أي تمييز عرقي .

فمما لا شك فيه أن هذه الفترة كانت بمثابة فترة تحول من المفهوم الجماعي لحماية الأقليات إلى المفهوم الفردي وبالتالي فكانت معالجة مسألة الأقليات تتم في اطار حماية حقوق الإنسان دون تمييز من أي نوع وبالتالي فالحماية تنصرف إلى الشخص الإنساني مباشرة وأن الهدف منها هدف إنساني بحت وليس هدفًا سياسيًا كما كان الحال في عهد عصبة الأمم فضلاً عن ذلك فإن الحماية أخذت الطابع العالمي .

ففي عام ١٩٤٥م ، أنشئت الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفي عام ١٩٤٦ أُنشئت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تلك اللجنة التي كان لها دور مهم في صياغة نص المادة (٢٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في ١٩٦٦ فضلاً عن الاقتراحات التي قدمتها اللجنة لتعريف مصطلح الأقليات والمشاركة في صياغة العديد من المستندات المتعلقة بالأقليات وحماية الحقوق الخاصة بهم . [١]

أيضًا فقد قامت الأمم المتحدة بالتصديق على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي استفادت منها الأقليات ، يمكن ذكرها على النحو الآتي :

١ـ الاتفاقية الخاصة بمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والمعتمدة في ١٩٤٨/١٢/٩ والتي نفذت في ١٩٥١/١/١٢ وكانت تحظر أي عمل يتم ارتكابه بقصد إبادة أي جماعة .

٢ـ الاتفاقية الخاصة بتحريم السخرة الموقعة في ١٩٥٧/٦/٢٥م.

٣ـ اتفاقية اليونسكو الخاصة بمنع التمييز في مجال التعليم الموقعة عام ١٩٦٠م .

---

(١) د. وائل أحمد علام ـ مرجع سابق ص ٧٠ ـ ٧٩ ، د. عزت سعد السيد ـ مرجع سابق ص ٣١ .

٤ــ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الموقعة عام ١٩٦٥ والتي نفذت عام ١٩٦٩م . (١)

٥ــ الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية للأقليات الموقعة في ١٩٦٦/١٢/١٦ والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٦/٣/٢٣ وقد نصت المادة (٢٧) من الاتفاقية على عدم حرمان الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية في الاشتراك مع الباقين في التمتع بثقافتهم وحريتهم الدينية أو استخدام لغتهم الخاصة .

٦ــ الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة في ١٩٦٦/١٢/١٦ حيث نصت في المادة ١/١٦ على تنفيذ ما جاء بها دون تفرقة بسبب العنصر أو الدين أو اللغة أو اللون أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي .

٧ــ إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتمييز العنصري الصادر عام ١٩٧٨م .

٨ــ الاتفاقية الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة والمعتمدة في ١٩٨٩/٥/٢٧م

٩ــ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية عام ١٩٩٢م . (٢)

١٠ــ أيضًا يمكن ذكر الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٥٣ حيث نصت في المادة ١٤ منها على أن التمتع بالحقوق

---

(١) د. وائل أحمد علام ــ مرجع سابق ص ٨١ ، ٨٢، د. عزت سعد السيد ــ مرجع سابق ص ٣٤ ، د. السيد محمد جبر ــ مرجع سابق ص ٣٠٠ وما بعدها .

(٢) د. السيد محمد جبر ــ مرجع سابق ص ٢٩٥ وما بعدها ، د. وائل أحمد علام ــ مرجع سابق ، د. أحمد رفعت : القانون الدولي العام ــ دار النهضة العربية بيروت ص ٢٥٦ وما بعدها ، د. عزت سعد السيد ــ مرجع سابق ص ٥١ وما بعدها ، أ . أسماء جابر أحمد يوسف : حقوق الأقليات المسلمة في آسيا بين المواثيق الدولية ومعطيات الواقع ، مكين الوفاء القانونية الطبعة الأولى ٢٠١٠ ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

والحريات المعترف بها ينبغي أن يكون مضمونًا دون أي تمييز مؤسس بصفة خاصة على الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الديانة أو الآراء السياسية أو أي آراء أخرى أو الأصل القومي ، أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي موقف آخر .

١١ــ أيضًا فقد حرص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان على التأكيد على مبدأ عدم التمييز بسبب الدين أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الرأي السياسي .

١٢ــ كذلك حرصت منظمة المؤتمر الإسلامي وحماية الأقليات على القضاء على كافة أشكال التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار والعمل على تحقيق ذلك سواء لأعضاء المنظمة أو علاقة المنظمة مع الدول الأجنبية[1] .

وبعد أن عرضنا صور الحماية الدولية لحقوق الأقليات في الوقت المعاصر فإنه يثور تساؤل ألا وهو هل كفل القانون الروماني حقوق الأقليات الوطنية (الدينية والعرقية) والأجنبية أم لا وكذلك الأمر بالنسبة للشريعة الإسلامية ، وهذا ما سنوضحه ــ بإذن الله تعالى ــ فى هذا البحث المتواضع .

(١) د. عزت سعد السيد ــ مرجع سابق ص ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٣٩ .